الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨ بشأن تيسير حسن محمود سلمان (الإمارات العربية المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن تيسير حسن محمود سلمان. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تيسير حسن محمود سلمان مندوب صحفي أردني يبلغ عمره ٤٤ سنة. وهو متزوج ويقيم في العادة في أبو ظبي.

الاعتقال والاحتجاز

٥- يفيد المصدر بأنه كان من المفترض أن يطير سلمان إلى الأردن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لقضاء إجازته هناك غير أن سلطات المطار منعته من ركوب الطائرة. واستطاع بعد ذلك العودة إلى بيته، غير أنه بعد مرور ١٠ أيام على ذلك اتّصلت به حسب ما جاء في التقارير إدارة التحريات والمباحث الجنائية في أبو ظبي وطلبت إليه أن يحضر إلى مقرها لإبلاغه بأسباب عدم السماح له بمغادرة البلد. وفي أعقاب وصوله إلى المقر، في حوالي الساعة السابعة مساءً من ذلك اليوم، اعتُقل سلمان على يد أفراد جهاز أمن الدولة واقتيد إلى مكان مجهول.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد سلمان احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي إلى غاية ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، عندما سُمح له لأول مرة بمهاتفة أسرته في الأردن وإبلاغها بأنه محتجز في سجن الوثبة في أبو ظبي. ولا يزال مكان وجوده مجهولاً حتى الحين. وخلال تلك المكالمة الهاتفية، أخبر السيد سلمان أسرته بأنه محتجز في اعتقاده بسبب نشره تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك في عام ٢٠١٤، قبل انتقاله إلى الإمارات العربية المتحدة، انتقد فيها دعم الإمارات العربية المتحدة لما تقوم به مصر في غزة. وأخبر السيد سلمان أسرته أن استجوابه من قبل موظفي أمن الدولة اقتصر على هذه التدوينة.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد سلمان عُرض لأول مرة على المدعي العام التابع لأمن الدولة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. بيد أنّه لم توجّه إليه التّهم وظل يخضع للاستجواب حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويقال إنه عُرض لآخر مرة على المدعي العام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أي بعد مرور عام تقريباً على اعتقاله، واتُّهم حينها بنشر معلومات على شبكة الإنترنت "بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها

أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها"، بموجب المادة ٢٩ من مرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥(٢٠١٢) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (مرسوم القانون الاتحادي).

٨- وأشارت التقارير إلى أن السيد سلمان لم يُعرض على سلطة قضائية منذ تاريخ توقيفه لغاية يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، ولم توجّه إليه تهم رسمية لغاية يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وقد مُنع طيلة فترة احتجازه من تلقي زيارات أفراد أسرته ولم يكن بإمكانه الاتصال بمحام. بيد أنه تلقّى ثلاث زيارات من ممثلي السفارة الأردنية الذين قيل إنهم لم يستطيعوا زيارته إلا بعد بذلهم جهوداً جبارة لإقناع السلطات الإماراتية بذلك.

٩- وبدأت محاكمة السيد سلمان في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمام محكمة الاستئناف الاتحادية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن الاختصاص على قضايا الأمن القومي نُقلت، وفقاً لمرسوم بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٦، من جهاز أمن الدولة لدى المحكمة الاتحادية العليا إلى محكمة الاستئناف الاتحادية.

١٠- ووفقاً للمصدر، حُكم على السيد سلمان في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بالحبس ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ درهم. وقضت المحكمة أيضاً بإغلاق حساباته على وسائط الإعلام الاجتماعية وبترحيله إلى الأردن بمجرد قضائه عقوبة الحبس. وفي وقت تقديم المعلومات من المصدر، كان سلمان لا يزال ينتظر الإخطار الرسمي بالحكم الصادر ضده من أجل الطعن فيه.

الطابع التعسفي لاحتجاز السيد سلمان

١١- في ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سلمان إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

١٢- وفقاً للمصدر، احتُجز السيد سلمان في مكان سري لمدة تزيد عن شهرين. وعُرض على إحدى السلطات القضائية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، أي بعد مرور أكثر من شهرين على احتجازه، ولم يبلّغ بالتهم الموجهة إليه سوى بعد انقضاء سنة تقريباً على اعتقاله. وأفيد بأن السيد سلمان وُضع خارج نطاق حماية القانون خلال تلك الفترة وسُلبت بالتالي حريته دون أي أساس قانوني طيلة الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه لغاية توجيه التهم إليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٣- وبناء عليه، يدفع المصدر بأن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الثانية – سلب الحرية ناجم عن ممارسة الحريات الأساسية

١٤- يؤكد المصدر أن استجواب السيد سلمان ركّز على تدوينة نشرها على الفيسبوك وانتقد فيها الدعم المقدم من الإمارات العربية المتحدة لما تقوم به مصر في غزة، دون المطالبة بأي شكل من أشكال العنف أو العداء أو التمييز، أو التحريض عليه. ووفقاً للمصدر، اعتُبرت الانتقادات السلمية الموجّهة من السيد سلمان "مهينة ومسيئة لهيبة الدولة وسمعتها ومهينة لأحد رموزها"، بموجب المادة ٢٩ من مرسوم القانون الاتحادي، وهو ما يبيّن بوضوح أنه حوكم وسُجن لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير.

١٥- ويذكّر المصدر بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكد من جديد في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، "أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبّب الضيق أو الصدمة أو الإرباك. علاوةً على ذلك، ومثلما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، ينبغي ألاّ تسري أي قيود أبداً على أمور منها مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي" (انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧).

١٦- ولأن احتجاز السيد سلمان ناجم عن ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، فإن المصدر يدفع بأن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة – عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة

الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري

١٧- وفقاً للمصدر، اعتُقل السيد سلمان دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٨- وأفيد بأن السيد سلمان احتُجز لاحقاً في مكان سري لمدة ٨٠ يوماً، وهي الفترة التي لم يستطع خلالها الاتصال بأسرته أو بمحام. ويدفع المصدر بأن هذا النوع من الاحتجاز يضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون وينتهك من ثم المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون. وعلاوة على ذلك، فإن احتجازه السري يشكّل انتهاكاً مباشراً للمبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ.

الاحتجاز السري والحبس الانفرادي كشكل من أشكال التعذيب

١٩- يدفع المصدر كذلك بأن قضاء السيد سلمان فترة زمنية طويلة في الاحتجاز السري وفي الحبس الانفرادي يمثل شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٠- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى التصريحات التي أدلى بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مراراً وأفاد فيها بأن الحبس الانفرادي المطوّل – أي عندما يُحتجز شخص ما في الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ١٥ يوماً – يشكّل نوعاً من التعذيب وإساءة معاملة (انظر A/66/268، الفقرة ٦١، وA/63/175، الفقرة ٥٦). وعلاوة على ذلك، أعلن المقرّر الخاص أن الحبس الانفرادي المطوّل في مكان سري قد يشكل نوعاً من التعذيب على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر A/56/156، الفقرة ١٤).

انتهاك الحق في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية

٢١- أفيد بأن السيد سلمان عُرض لأول مرة على سلطة قضائية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، أي بعد مرور شهرين على اعتقاله. ووفقاً للمصدر، لم يستطع السيد سلمان جرّاء ذلك الطعن في مشروعية احتجازه خلال تلك الفترة، وحُرم بالتالي من حقه في المثول أمام القضاء بما يشكّل انتهاكاً للمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ.

٢٢- وفي ضوء عدد وخطورة الادعاءات المتعلقة بانتهاك القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، يدفع المصدر بأن سلب السيد سلمان حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

رد الحكومة

٢٣- في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادّعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجرائه العادي فيما يتصل بالبلاغات، طالباً منها أن تقدم، بحلول ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات مفصّلة عن حالة السيد سلمان الراهنة وأي تعليقات على ادّعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً من الحكومة توضيح الأسس الوقائعية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجاز السيد سلمان وتقديم تفاصيل بشأن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة التي اتُّخذت مع القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد سلمان.

٢٤- وتدفع الحكومة، في ردها المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بأن السيد سلمان اعتُقل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد إبلاغه بسبب اعتقاله وتعريفه بالسلطة المضطلعة بإجراءات الاعتقال والتفتيش. كما تلقّى رعاية صحية منتظمة.

٢٥- ووفقاً للحكومة، أُحيل السيد سلمان في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى مكتب الادعاء المختص الذي أبلغه بالتهم الموجهة إليه. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أحال الادّعاء العام القضية إلى المحكمة بتهمة إنشاء وإدارة موقع على شبكة الإنترنت واستخدامه بغرض السخرية من الإمارات العربية المتحدة وتاريخها ورموزها والاستهزاء بها، وبتهمة تعميم ونشر تدوينات على وسائط الإعلام الاجتماعي ومواقع إلكترونية أخرى، بما يشكّل انتهاكاً لأحكام مرسوم القانون الاتحادي. وقد سُمح له بتعيين محام للدفاع عنه.

٢٦- وأفادت التقارير بأن جلسة الاستماع الأولى لمحاكمة السيد سلمان عُقدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقد حضرها ممثلو وسائط الإعلام وأعضاء المجتمع المدني ومحامي السيد سلمان وممثلو السفارة الأردنية، بمن فيهم القنصل ومسؤول العلاقات العامة. وقد قُرئت التّهم الموجّهة ضد السيد سلمان على الملأ، وزُوّد المدّعى عليه بملف قضيته وكُفلت جميع حقوقه في الدفاع أمام المحكمة بالتنسيق مع محاميه.

٢٧- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، حكم جهاز أمن الدولة التابع لمحكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية على السيد سلمان، بحسب التقارير، بالحبس لمدّة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ درهم وبالترحيل بعد قضاء عقوبته كاملة. وقرّرت المحكمة كذلك مصادرة أجهزة الاتصال المحتجزة وإغلاق الموقع الشبكي المستخدم ومسح المعلومات موضوع الجريمة، وقضت بأن يتحمل المدّعى عليه المصروفات القضائية المقررة.

٢٨- وتدفع الحكومة كذلك بأن المحكمة الاتحادية العليا رفضت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الطعن المقدّم من السيد سلمان وباتت الأحكام والعقوبات الصادرة ضده نهائية.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٩- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ لكي يقدم تعليقات إضافية بشأنه. ويلاحظ المصدر في رده المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ أن الحكومة لم تدحض أي من ادعاءاته الأصلية.

٣٠- ويشير المصدر إلى بيان الحكومة الذي يفيد بأن السيد سلمان عُرض لأول مرة على الادعاء العام في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويقال إنه أُبلغ عند ذلك بالتهم المنسوبة إليه. ويؤكّد المصدر مجدداً أن حق السيد سلمان في المثول على وجه السرعة أمام قاض انتُهك جراء ذلك، ولم تدحض الحكومة الادعاء القائل إن السيد سلمان كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي خلال تلك الفترة.

٣١- ويضيف المصدر أن الحكومة أكّدت مرة أخرى التهم الموجّهة إلى السيد سلمان بموجب مرسوم القانون الاتحادي، مبيّناً من ثم أن احتجازه ناجم عن ممارسة حقه الأساسي في حرية التعبير.

٣٢- وفي ضوء المعلومات الإضافية المقدمة من الحكومة، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد سلمان إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

المناقشة

٣٣- أرسى الفريق العامل في آرائه السابقة طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٤- ويذكّر الفريق العامل بأنه عندما يُدّعى أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معيّنة من حقه الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي يقع على السلطة العامة لأنها أقدر على البرهنة على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون(١).

٣٥- ويرغب الفريق العامل في أن يؤكد مجدداً أن أي قانون وطني يتيح سلب الحرية ينبغي أن يسَنّ وينفّذ امتثالاً للأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبناءً عليه، فمن واجب الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز متفقاً مع التشريعات الوطنية، أن يتأكد من أن هذا الاحتجاز يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان(٢).

٣٦- ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية(٣). ومع ذلك، يؤكّد الفريق العامل من جديد أنه دأب على ألا يحل محل السلطات القضائية الوطنية أو يقوم بدور سلطة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يطلب إليه إعادة النظر في تطبيق السلطة القضائية القانون الوطني(٤).

---

(١) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, pp. 639 and 660-661, para. 55؛ انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٣٧؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤١؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٠؛ والرأي رقم ٢٠٠٧/١٢، الفقرة ١٨؛ والرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢؛ والرأي رقم ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ١٨.

٣٧- وبادئ ذي بدء، يلاحظ الفريق العامل بقلق وجود مجموعة من القضايا أخضعت فيها الحكومة مواطنيها ومواطنين أجانب للاحتجاز السري أو بمعزل عن العالم الخارجي على مدى السنوات القليلة الماضية[٥]. ويذكّر الفريق العامل بأن هذه الممارسات التي تشمل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تُخرج الضحايا فعلياً من نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية. وعلى وجه التحديد، تلقى الفريق العامل العديد من شكاوى سلب حرية أجانب بطريقة تعسفية على أيدي أعوان إدارة أمن الدولة في سياق الربيع العربي وما بعده. فعلى سبيل المثال، يلاحظ الفريق العامل وجود أوجه تشابه مثيرة للقلق بين الأنماط الوقائعية لهذه القضية وتلك المتعلقة بالرأي ٢٠١٥/٥١ (بشأن احتجاز خمسة مواطنين ليبيين)، والرأي رقم ٢٠١٥/٣٥ (بشأن احتجاز مواطن قطري)، والرأي رقم ٢٠١٤/٥٦ (بشأن احتجاز ١٣ مواطناً مصرياً) والرأي رقم ٢٠١٧/٢١ (بشأن احتجاز مواطن سوري)، وخلُص فيها إلى أن سلب الحرية تعسفي.

الفئة الأولى

٣٨- سيحدّد الفريق العامل، أولاً، ما إذا كان يستحيل بوضوح الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير اعتقال السيد سلمان واحتجازه في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بحيث يكون الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

٣٩- وتفيد الحكومة بأن السيد سلمان اعتُقل طبقاً للقانون، لكنها لم تدعم أقوالها بالأدلة الكافية لدحض ادعاءات المصدر البينة الوجاهة. ولم تقدم الحكومة في هذه القضية أي أدلة مستندية، كنسخة من أمر التوقيف، أو ملف القضية، أو سجل المحاكمة التي يقال إنها حدثت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٤٠- وهكذا يرى الفريق العامل أن إجراء اعتقال السيد سلمان واحتجازه المطول من قبل جهاز أمن الدولة لا يستند إلى أي أساس قانوني معقول، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج من ثم ضمن الفئة الأولى[٦].

الفئة الثانية

٤١- يدفع المصدر بأن إجراءات اعتقال السيد سلمان ومحاكمته وسجنه لانتهاكه مرسوم القانون الاتحادي تندرج ضمن الفئة الثانية لأنها ناجمة عن ممارسة مشروعة لحقوقه وحرياته.

٤٢- ووفقاً للممارسة التي دأب الفريق العامل على اتّباعها لا يمكن أن تبرر القيود المفروضة على حرية التعبير بسلب الفرد حريته إلا عندما يثبت أن لذلك السلب أساساً شرعياً في القانون المحلي، وأنه لا ينتهك القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٥١؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٣٥؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٥٦؛ والرأي رقم ٢٠١٤/١٢؛ والرأي رقم ٢٠١٣/٦٠؛ والرأي رقم ٢٠١٣/٤٢؛ والرأي رقم ٢٠١٣/٢٧؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٦١؛ والرأي رقم ٢٠١١/٦٤؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٢١.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٣٧؛ والرأي رقم ٢٠١٧/١٧، الفقرة ٣٧؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٢٠، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً المواد ١٢ و١٣ و١٤ و٢١ و٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتعليق العام رقم ٣٥(٢٠٠٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الشخص وأمنه.

أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وأنه يتناسب مع الأغراض الشرعية المتوخاة[٧].

٤٣- ويشير المصدر إلى معلومات لم تدحضها الحكومة وتفيد بأن السيد سلمان اتُّهم وأدين بسبب الانتقادات السلمية التي وجّهها للسياسة الحكومية الخارجية على شبكة الإنترنت والتي يُزعم أنها أضرّت بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة، بما يشكّل انتهاكاً للمادة ٢٩ من مرسوم القانون الاتحادي.

٤٤- ويذكّر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨].

٤٥- وعلى وجه التحديد، وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٥ أعلاه، يذكر المصدر أن المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكد من جديد "أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبّب الضيق أو الصدمة أو الإرباك". وأشار مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢ أن القيود المفروضة على مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي لا تتسق مع المادة ١٩(٣) من العهد.

٤٦- ويلاحظ الفريق العامل أن وفد الإمارات العربية المتحدة أكّد من جديد، أثناء الاستعراض الدوري الشامل المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التزام البلد بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات حتى في المسائل المتعلقة بالنظام العام والأمن القومي (انظر A/HRC/23/13، الفقرة ١٠٤).

٤٧- ويشير الفريق العامل إلى أن الانتقادات التي وجّهها السيد سليمان للسياسة الحكومية عبر شبكة الإنترنت تندرج في حدود الحق في التعبير عن الرأي، وهو حق تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٩(٢) التي تنص على أن القيود المشروعة التي يجوز فرضها يجب أن يكون هدفها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي[٩].

٤٨- وقد اعتمد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة بشأن تطبيق مبدأ الضرورة والتناسب الاختبار الرباعي الأبعاد لما يلي: (أ) ما إذا كان هدف التدبير مهماً بما يكفي لتبرير تقييد أحد الحقوق المشمولة بالحماية؛ و(ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً ارتباطاً منطقياً بالهدف؛ و(ج) ما إذا كان ممكناً استخدام تدبير أقلّ تدخّلاً دون أن يعوق بصورة غير مقبولة تحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ما إذا كانت خطورة آثار التدبير على حقوق الأشخاص الذين ينطبق عليهم ترجح على أهمية الهدف المنشود، بقدر ما سيساهم هذا التدبير في بلوغ ذلك الهدف، عند الموازنة بينهما[١٠]. وفي ضوء المعيار المبين أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن الحالة في هذه القضية لا تستوفي هذه المتطلبات.

---

(٧) انظر E/CN.4/2006/7، الفقرة ٤٣. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٠.

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٣٨؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٢؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤٢. انظر أيضاً المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٨.

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٤.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٨٦.

٤٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد سلمان حريته بموجب المادة ٢٩ من مرسوم القانون الاتحادي، وكذا الحكم الجنائي نفسه، لا يمكن تبريره على أنه تقييد معقول داخل مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن التذرع به لتبرير التدخل في الحق في حرية الرأي والتعبير. ولذلك، لا مناصّ من اعتبار إجراءات اعتقال السيد سلمان ومحاكمته وسجنه تعسفية.

٥٠- ويرى الفريق العامل أن تطبيق المادة ٢٩ من مرسوم القانون الاتحادي على قضية السيد سلمان يثير أيضاً أسئلة أخرى. وفي حين قد يتطلب قمع التحريض العنيف من أجل حفظ النظام العام فرض قيود مشروعة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، فإن ذلك يجب ألا يكون تعسفياً. وقد أكد الفريق العامل، في مداولته رقم ٩، أن مفهوم "التعسف" بالمعنى *الضيق*، يشمل اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦١).

٥١- وفي هذا السياق، يؤدّي تطبيق أحكام مثل المادة ٢٩ من مرسوم القانون الاتحادي، وكذا غموض الأحكام وتطبيقها على نطاق واسع بصورة مفرطة، إلى جعل القانون نفسه متعارضاً مع قواعد القانون الدولي المهمة المتعلقة بإقامة العدالة الجنائية.

٥٢- وفي ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد سلمان إجراء تعسفي لأنه ناجم عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا، يندرج سلب حريته في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٥٣- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت انتهاكات حق السيد سلمان في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات الواجبة من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٤- وسيبحث الفريق العامل، بوجه خاص، الادّعاءات التي تفيد بأن السيد سلمان خضع للاعتقال التعسفي والحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛ وبأنه تعرّض للحبس الانفرادي المطوّل بما يمثل شكلاً من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وبأنه استُجوب دون حضور محام؛ وبأن حقيه في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية وفي الطعن في مشروعية احتجازه لم يحترما.

٥٥- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة بأدلة ذات مصداقية بأن السيد سلمان اعتُقل دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً بأسباب اعتقاله ولا بأي تهم موجهة إليه. ويعتبر هذا الاعتقال تعسفياً ويشكّل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٢ و١٠ من مجموعة المبادئ[(١١)].

٥٦- وفي وقت لاحق، احتجز جهاز أمن الدولة السيد سلمان في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين. وقد وضعته بذلك خارج نطاق حماية القانون. وعلاوة على ذلك، ترتب على الحبس بمعزل عن العالم الخارجي حرمانه من حقه في إخطار أسرته ومحاميه والموظفين

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٨؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٦. انظر أيضاً المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

القنصليين وفي التواصل معهم، وفقاً للمبادئ ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من مجموعة المبادئ، وحقه في المثول أمام قاض على وجه السرعة وفي المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و٣٨ من مجموعة المبادئ. وقد أفضى كل ذلك إلى انتهاك تراكمي لأحكام المواد ٦ و٨ و٩ و١٠ و١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٢).

٥٧- وكما ورد في الفقرة ٢٠ أعلاه، عرّف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحبس الانفرادي الذي يزيد على ١٥ يوماً على أنه حبس لفترة "مطولة"، حيث قد يصبح مستحيلاً معالجة بعض الأضرار النفسية الناجمة عن العزل؛ وقد يمثّل هذا الحبس الانفرادي المطول شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الأحيان، شكلاً من التعذيب(١٣). وكما ورد أيضاً في الفقرة ٢٠ أعلاه، ذكر المقرّر الخاص أيضاً أن الحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي وفي مكان سري قد يشكل تعذيباً على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويذكّر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها القانونية باعتبار أن الإمارات العربية المتحدة دولة طرف في هذه الاتفاقية(١٤).

٥٨- ويتعيّن على الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق أنه لم يسمح للسيد سلمان باستحضار محاميه أثناء استجوابه أو بالحصول على مساعدة قانونية في تلك المرحلة. وأوضح الفريق العامل في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحقّ كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعيد القبض عليهم.

المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

٦٠- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتّخذ الإجراءات الرسمية اللازمة لإرساء الأساس القانوني لاعتقال واحتجاز أحد الرعايا الأجانب بموجب أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، التي تعد الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها.

٦١- وتنص المادة ٣٦(١)(ب) من الاتفاقية على أنه "إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطياً بانتظار محاكمته"، وجب إبلاغه "دون تأخير" بحقه في إخطار موظفي القنصلية باحتجازه، وإيداع كل مخابرة موجهة من صاحب العلاقة إلى البعثة القنصلية "دون أي تأخير". وبالإضافة إلى ذلك، يحق للموظفين القنصليين أن يبلّغوا بعملية احتجاز المواطن وأن يتواصلوا معه باستمرار (الفقرة ١(ب))، ويحق لهم أن يزوروه ويختاروا له ممثلاً قانونياً (الفقرة ١(ج)).

(١٢) انظر أيضاً المواد ١٢ و١٣ و١٤ و٢١ و٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٣) انظر أيضاً القاعدة ٤٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تنص أيضاً على أن الحبس الانفرادي المطول هو الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

(١٤) انظر الرأي رقم ٢٠١١/١٠، الفقرة ١٩؛ والرأي رقم ٢٠١١/١١، الفقرة ١٥؛ والرأي رقم ٢٠١١/١٧، الفقرة ١٨. انظر أيضاً المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٦٢- وعلاوة على ذلك، تسلّم مجموعة المبادئ في المبدأ ١٦(٢) بأهمية توفير المساعدة القنصلية للأجنبي المحتجز أو المسجون، مشيرة على وجه التحديد إلى حقه في "أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها".

٦٣- وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أيضاً في المادة ٦٢(١) على أن "يمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها"(١٥).

٦٤- وبالنظر إلى محدودية سبل الانتصاف المتاحة للأفراد على الصعيد الدولي، تتيح الحماية القنصلية حماية قيّمة للرعايا الأجانب الذي يعانون الضعف بسبب عدم درايتهم بالقانون المحلي والأعراف، بل حتى باللغة. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إرساء الحماية القنصلية لا يخدم مصالح الأجانب المحتجزين والدولة التي تتبنى هذه المصالح فحسب، بل يعزّز أيضاً مصالح المجتمع الدولي ككل من خلال تيسير التبادل الدولي والحد من احتمالات الاحتكاك بين الدول بشأن معاملة مواطنيها.

٦٥- وفي هذه القضية، لم يتمكن موظفو قنصلية السفارة الأردنية من زيارة السيد سلمان إلا بعد بذلهم "جهوداً جبارة" لإقناع السلطات الإماراتية التي منعت أسرته ومحاميه من زيارته أثناء احتجازه. ويودّ الفريق العامل الاعتراف بما بذله الأردن من جهود لمنح السيد سلمان الحماية القنصلية، ويلاحظ أنه سُمح للموظفين القنصليين الأردنيين فيما يبدو بحضور محاكمة السيد سلمان.

٦٦- وفي ضوء الاعتبارات الوقائعية والقانونية المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن حكومة الإمارات العربية المتحدة لم تحترم حق السيد سلمان في الحماية القنصلية بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا منذ بدء اعتقاله واحتجازه، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ.

٦٧- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الانتهاكات المذكورة أعلاه لحق السيد سلمان في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. وهكذا، يندرج سلب حريته في إطار الفئة الثالثة.

٦٨- وفي الختام، سيرحّب الفريق العامل بتلقّي دعوة من الحكومة للقيام بزيارته القطرية الأولى إلى الإمارات العربية المتحدة لكي يتسنّى له العمل بصورة بناءة مع سلطاتها لمعالجة أوجه القلق الخطيرة المتعلقة بالسلب التعسفي للحرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة طلباً للقيام بزيارة قطرية وهو في انتظار تلقيه رداً إيجابياً بهذا الخصوص. وسيخضع سجلّ حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتّحدة للاستعراض خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهي فرصة أمام الحكومة لتحسين تعاونها مع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومطابقة قوانينها وممارساتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١٥) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢١(١١٠) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الذي ينص على أنه يسمح (بناء على طلب الأشخاص المحتجزين لدى السلطات الهجرة)، مراقبة جميع أماكن احتجاز المهاجرين وإصدار تقارير علنية عنها.

الرأي

٦٩- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد تيسير حسن محمود سلمان حريته، إذ يخالف المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٧٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة حالة السيد سلمان من دون تأخير ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المكرسة في المعايير الدولية بشأن الاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سلمان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٢- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يحيل الفريق هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على جعل تشريعاتها ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم ٢٩ من مرسوم القانون، الذي استُخدم لتقييد الحق في حرية التعبير، تتفق مع التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٧٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيد سلمان ومتى، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا دُفع للسيد سلمان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سلمان، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدّمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية بوسائل منها مثلاً من خلال زيارة الفريق العامل البلد.

٧٦- ويرجو الفريق العامل من المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات

أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٧٧- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفاً وتطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن[١٦].

[اعتُمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.